الضمانات و الآليات القانونية لحماية الطفل من الجرائم الإلكترونية على ضوء الاتفاقيات الدولية و التشريع الجزائري

Guarantees and legal mechanisms to protect children from cybercrimes in light of international agreements and Algerian legislation

تاريخ الاستلام: اليوم / الشهر/ السنة تاريخ القبول: اليوم / الشهر/ السنة تاريخ النشر: اليوم / الشهر/ السنة

(خاص بالمجلة)

الملخص :

يعتبر موضوع الحماية القانونية للطفل من الجريمة الالكترونية من أهم المواضيع التي حظيت باهتمام على الصعيدين الدولي والوطني خاصة بعد تفاقم هذه الجريمة ،مما أدى بالمجتمع الدولي إلى مواجهة هذه الجريمة من خلال إبرام العديد من الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية إلى جانب عقد مؤتمرات دولية التي تحمل في طياتها العديد من الآليات القانونية المقررة لحماية الطفل من هذه الجريمة ،هذا ولم تقتصر حماية الطفل من الجريمة الالكترونية على المستوى الدولي ،وانما تعدى ذلك إلى الصعيد الوطني أين اتخذت الدول من خلال تشريعاتها الوطنية إلى فرض الحماية وكان في مقدمتها التشريع الجزائري أين هو كذلك قام بتوفير الضمانات القانونية للطفل من الجريمة الالكترونية من خلال سنه للعديد من القوانين وفرضه لعقوبات صارمة ضد مرتكبي هذه الجريمة في حق الطفل.

الكلمات المفتاحية : الطفل ،الجريمة الالكترونية ،الفضاء الرقمي ، الاتفاقيات الدولية ،التشريع الوطني. .

Abstract: The subject of legal protection of children from cybercrime is one of the most important topics that has received attention at the international and national levels, especially after the exacerbation of this crime, which led the international community to confront this crime by concluding many international agreements and protocols in addition to holding international conferences that contain many legal mechanisms established to protect children from this crime. The protection of children from cybercrime was not limited to the international level, but rather extended to the national level, where countries took the initiative through their national legislation to impose protection, and at the forefront of this was Algerian legislation, which also provided legal guarantees for children from cybercrime by enacting many laws and imposing strict penalties against perpetrators of this crime against children.

Keywords: Child, cybercrime, digital space, international agreements, national legislation.

المقدمة :

إن التقدم العلمي الحديث الذي نعيشه اليوم أنشأ ثورة معلوماتية هائلة أصبحت معاشة في جميع أنحاء العالم ، و ثروة لا يمكن الاستغناء عنها في أغلب مجالات الحياة العلمية منها و العملية .

ومع تزايد التطور التكنولوجي لم يعد الطفل يستخدم الوسائل التقليدية فقط للترفيه ، ونظرا لجهل الطفل بالحياة و ضعف قدراته و إدراكه للمسؤولية الاجتماعية و القانونية ،قد يتعرض مثله مثل الشخص البالغ لمخاطر و أضرار متعددة جراء استعماله لشبكة الأنترنت ذلك ما أدى إلى وقوعه ضحية لجرائم معلوماتية.

وأمام خطورة الوضع و تفاقم الجرائم الماسة بالطفل عن طريق الانترنت الأمر الذي أدى بالمجتمع الدولي إلى إصدار العديد من الاتفاقيات الدولية التي تحمي الطفل من الانتهاكات و الاعتداءات التي فرضتها الانترنت تحمل في طياتها العديد من الضمانات و الآليات الدولية المقررة لحماية الطفل من الجرائم الالكترونية بكل أنواعها.

هذا ولم يقتصر المجتمع الدولي على فرض آليات و قواعد قانونية و إنما تعدى ذلك إلى سن التشريعات الوطنية ترسانة هامه من القوانين الوقائية و الردعية لحماية الطفل من الجرائم الإلكترونية الماسة بالطفل.

ومن هذا المنطلق تطرح الإشكالية الآتية :

فيما تتجلى الجهود الدولية و الوطنية في تقرير الحماية القانونية للطفل من الجرائم الالكترونية و مامدى فعاليتها ؟

وللإلمام و الإجابة على الإشكالية المطروحة فقد تم تقسيم هذه الورقة البحثية إلى مبحثين تضمن الأول الحماية القانونية للطفل من الجريمة الالكترونية على ضوء الاتفاقيات و البروتوكولات الدولية ،أما المبحث الثاني فقد تم التعريج فيه إلى الآليات القانونية لحماية الطفل من الجريمة الالكترونية على ضوء التشريع الجزائري.

المبحث الأول : الحماية القانونية للطفل من الجريمة الالكترونية على ضوء الاتفاقيات و البروتوكولات الدولية

صدرت عن الأمم المتحدة العديد من الوثائق التي تعتبر أن استغلال القاصر صورة من صور الرق الحديث،و ناشدت كافة الدول الأعضاء على العمل من أجل جميع أشكال الاستغلال للأطفال سواء كان لأغراض تجارية أو على شكل ميول جنسي للأطفال أو نشر مواد إباحية عندهم.

حيث أصبحت هذه الاخيرة أكبر ظاهرة إجرامية تدق ناقوس الخطر و على كل المستويات الاقتصادية و الاجتماعية و الأمنية (1)

لذلك أقرت المواثيق الدولية بشكل تدريجي شامل للحقوق المادية والمعنوية (2) مما أدى إلى إصدار ترسانة من الاتفاقيات و البروتوكولات الدولية التي تعنى بحماية الطفل من الجريمة الالكترونية بكل صورها.

و عليه سيتم التطرق إلى أهم الصكوك الدولية المقررة لحماية الطفل من الجرائم الالكترونية سواءا كانت دولية أو إقليمية.

المطلب الأول : مدى إسهامات الاتفاقيات الدولية في حماية الأطفال من الجرائم الالكترونية :

نظرا للانتشار الواسع للجرائم وتعدد مخاطرها وصورها ، أصبح من الضروري وجود كيان دولي يأخذ على عاتقه مهام حماية الطفل من هذه الجرائم و ذلك من خلال إنشاء اتفاقيات دولية و إقليمية تحمل في طياتها استراتجيات و ضمانات مقررة لحماية الطفل من الجرائم الالكترونية بكل صورها .

الفرع الأول : دور الاتفاقيات الدولية لحماية الطفل من الجرائم الالكترونية:

من ابرز الصكوك الدولية المقررة لحماية الطفولة من الجرائم الالكترونية و المتمثلة في :

1- الاتفاقية الخاصة بحقوق الطفل لعام 1989

بالرجوع لأحكام هذا الصك الدولي الخاص بحقوق الطفل لعام 1989 (صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 461/92 المؤرخ في 19 ديسمبر 1992 ، الجريدة الرسمية العدد 91 لسنة 1992) حول حقوق الطفل و احتياجاته بما يتوافق مع مصالحه المثلى ، حيث تعترف أن لكل طفل حقوقا أساسية ، مثل الحق في تلقي الرعاية من والديه و حمايته من كافة انواع الاستغلال وكذلك الحق في حماية خصوصياته (3)

حيث جاء مؤكدا على أن يبقى لكل طفل الحق في حماية خصوصيته وبياناته الشخصية ، وفي ذات السياق فقد تم تجريم الاستغلال الجنسي للأطفال بكل أنواعه من بينها استغلال و استخدام الأطفال في عروض و مواد إباحية لأغراض تجارية (4).

ويكون ذلك من خلال اتخاذ جميع جميع التدابير والتي تعتبر في نقس الوقت آليات وضمانات دولية مقررة لحماية الطفل والمتمثلة في :

- منع أي صورة من صورإكراه الطفل على أي نشاط جنسي غير مشروع
- منع استغلال للأطفال الممارسات غير المشروعة أي المواد الإباحية (5).

بل وابعد من ذلك على الدول على اتخاذ جميع التدابير التشريعية و الإدارية و الاجتماعية الملائمة لحماية الطفل من كافة أشكال العنف و الضرر و الإهمال و إساءة المعاملة و الاستغلال بما فيها الإساءة الجنسية (6).

و قد اعتبر هذا ا الصك الدولي بمثابة شهادة ميلاد لحقوق الطفل والتي تعتبر في نفس الوقت مصدرا و نقطة انطلاق لمؤتمرات و بروتوكولات دولية منادية لحماية حقوق الطفل في مجال استخدام شبكة الانترنت ، وذلك من خلال إقرار حقوقا جديدة لصالح الأطفال لم تكن موجودة من قبل (7).

2- البروتوكول الاختياري بشأن بيع الأطفال و استغلالهم في الدعارة و المواقع الإباحية لعام 2000 :

جاء البروتوكول الاختياري بشأن بيع الأطفال و استغلالهم في الدعارة و المواد الإباحية (صادقت عليه الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي 06 /299 بتاريخ 02 سبتمبر 2006 ، الجريدة الرسمية العدد 55 الصادرة بتاريخ 06 سبتمبر 2006) مكملا لما تضمنته الاتفاقية 1989 باحتوائه على ضمانات واليات قانونية متعلقة بحماية الطفل من الاستغلال و البغاء و المواد الإباحية و الاتجار، خاصة بعد تفاقم وتنوع صور الاعتداء والمتمثلة في السياحة الجنسية التي يتعرض لها الأطفال بشكل خاص،لأنها تشجع على بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء و في المواد الإباحية خاصة وأنهم فئة شديدة الضعف (8)

وذلك من خلال الزام الدول على التدابير الممكنة التي تهدف إلى تقديم كل المساعدات المناسبة إلى ضحايا هذا الاستغلال مؤكدا على اعادة إدماجهم في المجتمع وتهيئتهم جسديا ونفسيا (9).

3 – المؤتمر الدولي لمكافحة الاستغلال الجنسي للأطفال عام 1993

جاء المؤتمر بمجموعة من الآليات الوطنية و الدولية التي تعزز الدفاع عن الأطفال و حمايتهم، وذلك بتضمينه مجموعة من الإجراءات و التدابير لمكافحة كافة أنواع استغلال الأطفال (10).

ومن أهم نتائج هذا المؤتمر ما يلي :

- إلزامية وضع قواعد للسلوك من قبل مقدمي خدمة الانترنت.
- ضرورة قيام التشريعات الوطنية بإصدار قوانين تتعلق بتجريم التجارة الجنسية على الانترنت لغرض توفير الحماية القانونية للطفل.
- إنشاء وحدات دولية مخصصة لمكافحة جريمة الاستغلال الجنسي للطفل عبر الانترنت (11)

هذا و تجدر الإشارة إلى أن المنظمات الدولية هي كذلك لعبت دورا رياديا في مجال حماية الطفل في الجرائم الالكترونية بكل صورها ، فمثلا قامت منظمة الأمم المتحدة بإنشاء أجهزة لمكافحة الجريمة الالكترونية بصفة عامة و حماية الطفل بصفة خاصة و من بين هذه الأجهزة شرطة الواب web و كذلك المركز الوطني للولايات المتحدة لحماية البنى التحتية12 ، كذلك هناك أجهزة متخصصة في محاربة جرائم الانترنت بصفة خاصة و المتمثلة في المنظمة الدولية للشرطة الجنائية الانتربول ''interpol'' (13).

المطلب الثاني : دور الاتفاقيات الإقليمية في حماية الطفل من الجريمة المعلوماتية

تعتبر الجريمة الالكترونية من الموضوعات التي فرضت نفسها على الصعيدين الدولي و الوطني و التي ينبغي مواجهتها بتشريعات و اتفاقيات دولية للحد منها. و أمام خطورة هذه الجريمة ، فلم تكتف بابرام اتفاقيات على المستوى الدولي و إنما تعدت ذلك الى النطاق الإقليمي أين تم إبرام العديد من الاتفاقيات الإقليمية لمواجهة هذه الجريمة و حماية الطفل منها و من أبرزها ما يلي :

الفرع الأول: الاتفاقية الأوروبية المتعلقة بالجريمة الالكترونية لعام 2000 ''بودابست '' شهدت العاصمة المجرية "بودابست" في أواخر عام 2001 ميلاد

أولى المعاهدات الدولية التي تكافح جرائم الانترنت و تبلور التعاون و التضامن في محاربتها و محاولة الحد منها لا سيما بعد أن وصلت تلك الجرائم إلى حد خطير أصبح يهدد الأشخاص و الممتلكات معاً.

وحتى يتسنى محاربة هذه الجريمة لابد من تكاثف و توحيد الجهود الدولية في مكافحة الجرائم الالكترونية خاصة جرائم الاستغلال الجنسي للأطفال و جرائم تهديد الحياة الخاصة 14).

بل وأكثر من ذلك محاربة الجرائم المرتبطة بدعارة الأطفال ، من خلال اتخاذ التدابير التشريعية لتجريم أي شخص و بشكل قصدي عرض أو توزيع أو نقل أو غير ذلك من الأفعال التي من شأنها أن توفر أو تشيع توفير المواد الإباحية المتعلقة بالطفل من خلال نظام الكمبيوتر و تجريم إنتاج مواد دعارة الأطفال بغرض توزيعها ،(15)، بالإضافة إلى تجريم كافة السلوكيات المضرة بالطفل .(16)

الفرع الثاني : اتفاقية مجلس أوروبا بشأن حماية الأطفال من الاستغلال الجنسي و الاعتداء الجنسي 2007.

نظرا لتفاقم ظاهرة الاستغلال الجنسي على الأطفال لا سيما فيما يتعلق بالاستخدام المتزايد لتكنولوجيا المعلومات و الاتصالات من قبل الأطفال مرتكبي هذه الأفعال (17)،وذلك من خلال اتيانه لمجموعة من التصرفات والتي تعتبر في نفس الوقت جرائم ضد الطفل والواردة على سبيل المثال لاالحصر من بينها :

- إنتاج مواد إباحية للأطفال.
- نشر مواد إباحية للأطفال
- تجريم فعل قيام شخص راشد بشكل متعمد و بواسطة تكنولوجيات المعلومات و الاتصالات بغرض الالتقاء بطفل بغية ارتكاب أي فعل من الجرائم السابقة (18).

هذا و تجدر الإشارة إلى أن الدول العربية هي كذلك عرفت نوعا ما من الجهود المبذولة لمكافحة الجريمة الالكترونية و من بينها دول مجلس التعاون الخليجي

التي لديها قانون خاص بمكافحة جرائم تقنية المعلومات الصادرة في 2006 هي دولة الإمارات العربية المتحدة ، وكذلك المؤتمر الإقليمي الذي ركز على الجرائم المتعلقة بالمحتوى مثل تسهيل الدعارة عبر الانترنت و السب و القذف (19).

المبحث الثاني : الضمانات و الآليات القانونية لحماية الطفل من الجريمة الإلكترونية على ضوء التشريع الجزائري

قد سارت الجزائر في مختلف تشريعاتها المتعلقة بموضوع الطفل إلى القيام على مصالحه الفضلى و توفير الحماية له من الخطر و حتى خطر الانحراف و منها الوقوع في الجريمة الالكترونية ، و تجلى هذا الاهتمام في إرساء ترسانة قانونية متعلقة بحماية الطفل من كافة صور الجريمة الإلكترونية متضمنة آليات و ضمانات قانونية لمكافحة الجريمة الالكترونية و حماية الطفل معاً، وعليه سوف يتم التطرق إلى أهم الضمانات و الآليات المقررة لحماية الطفل من خلال الإطلاع على النصوص القانونية

المطلب الأول : آليات حماية الطفل من الجرائم الإلكترونية وفق قانون العقوبات (الحماية الموضوعية)

بالرجوع إلى أحكام قانون العقوبات الجزائري نجد بأن المشرع قد وفر و كرس حماية جزائية للطفل من الجرائم الالكترونية عن طريق وضع آليات ردعية لمرتكبي هذه الجرائم من خلال أحكامه الموضوعية ، وذلك من خلال معاقبته على القذف الموجه ، كما تطرق إلى جريمة السب الموجه إلى فرد أو عدة أفراد.

ومن خلال استقرائنا لهذه الأحكام نجد أن المشرع الجزائري قد أكد على الجرائم التي تتم عن طريق الأنترنت بواسطة إنشاء مواقع أو إرسال بريد إلكتروني يكون هدفها السب أو التشهير فإنها تقع تحت طائلة النصوص القانونية التي تجرم تلك كافة الأفعال الماسة بالطفل (20).

بل واكثر من ذلك فقد أكد على التزامات على مقدمي خدمات الانترنت احترامها لمنع المحتوى الذي يشكل جريمة من الظهور في شبكة الأنترنت ، وإلا تحملوا المسؤولية الجنائية إزاء ذلك (21).

فالمشرع الجزائري من خلال قانون العقوبات و خاصة التعديلات الواقعة عليه بموجب قانون 14 – 01 يحاول منح حماية أكثر للأطفال خاصة مع تزايد الإجرام و ظهور الجريمة الإلكترونية و بالإضافة إلى النصوص التقليدية الأخرى المنصوص عليها من خلال النصوص المتضمنة تحريض القصر على الفسق و الدعارة (22) ، فهو بمثابة خطوة تعمل على تنظيم التكنولوجيا على نحو يحول دون استخدامها بشكل غير شرعي في الترويج للجرائم عبر الأنترنت وهذا في حد ذاته ضمانات مقررة لماية الطفل من الجريمة المعلوماتية .

المطلب الثاني : الحماية القانونية للطفل من الجرائم الالكترونية على ضوء النصوص الخاصة بحماية الطفل (الحماية المعززة)

لم يكتف المشرع الجزائري بتقرير حماية جنائية للأطفال من الجريمة الالكترونية وفق القوانين العامة ، وإنما أقر حماية خاصة لهذه الفئة الهشة ، خاصة بعد تفاقم هذه الظاهرة ، و عليه سوف نبين أهم القوانين و المتمثلة في قانون رقم 09 – 04 و قانون 12 / 15 .

أولا : آليات حماية الطفل من الجرائم الالكترونية و فق رقم 09 – 04

باستقرائنا لأحكام قانون 09 – 04 (قانون 09 – 04 المؤرخ في 2009/0/05 يتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام و الاتصال و مكافحتها ، الجريدة الرسمية عدد 47 ، بتاريخ 2009/08/16) ، وذلك من خلال إقراره على إنشاء هيئة وطنية للرقابة من الجرائم الالكترونية المتصلة بتكنولوجيا الإعلام و الاتصال و مكافحتها ، تتولى مهمة تنشيط و تنسيق عملية الوقاية من هذه الجرائم ، و بتقرير هذه الوقاية و الحماية من هذه الهيئة للجرائم المتصلة بالإعلام و الاتصال تكون قد قررت حماية من هذه الجرائم بصفة عامة و لو لم يتم التعرض إلى موضوع الطفل بصفة خاصة ، والتي تعتبر إجراءات وقائية سابقة على تقرير المسؤولية الجنائية أي ردعية (23)

هذا و تجدر الإشارة إلى أن أحكام الى ان المشرع الجزائري ومن خلال هذا القانون فقد اكد على جميع صور الاعتداء في الجرائم الالكترونية على الأطفال (24).

الفرع الثاني : دور قانون 15 / 12 في توفير الحماية القانونية للطفل في الجريمة الالكترونية.

يعتبر قانون 15 / 12 قانون ردعي و عقابي فيما يتعلق بكل ضرر يلحق بالطفل ، حيث أثرت حيث أكد المشرع الجزائري على أن تتكفل الدولة بالطفل من كافة أشكال الضرر أو الإهمال أو العنف أو سوء المعاملة أو الاستغلال أو الإساءة البدنية و الجنسية و المعنوية متخذة في ذلك كل التدابير المناسبة لوقايته ، بل واكثر من ذلك تقريره للعقوبات وجزاءات على كل من يستغل الأطفال عبر وسائل الاتصال مهما كان شكلها في مسائل منافية للآداب العامة ، وذلك من تشديد العقوبات على الجرائم الواقعة على الطفل لاسيما الاستغلال الجنسي للطفل و استعماله في البغاء أو الأعمال الإباحية ، هذا وتجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري من خلال احكام هذا القانون على البث و التسجيل السمعي و البصري للطفل والاعتداءات الجنسية وذلك من خلال فرضه لعقوبات جوائيى لكل من تسول له نفسه القيام بذلك .

الخاتمة :

وفي ختام هذه الدراسة التي تم التطرق فيها إلى موضوع الحماية القانونية للطفل من الجريمة الالكترونية ،والتي أخذت أبعاد دولية ووطنية أين تم إصدار العديد من الاتفاقيات و البروتوكولات الخاصة بالطفل و حمايته من كافة صور و اعتداءات الجرائم الالكترونية ، ناهيك عن جهود المشرع الجزائري أين قام بإرساء ترسانة قانونية و ردعية و وقائية لمجابهة الجريمة الإلكترونية و حماية للطفل منها خاصة بعد تفاقمها في الآونة الأخيرة على ضوء هذه الدراسة يمكن تقديم التوصيات التالية:

- ضرورة إقامة تعاون دولي لمواجهة كافة أنواع الجرائم المرتكبة ضد الأطفال الكترونيا .

-ضرورة تشديد العقوبات على مرتكبي الجرائم الالكترونية في حق الطفل
- ضرورة اشتراك المجتمع المدني في مجابهة هذه الجريمة من خلال الوعي بمخاطرها على الطفل
- دعوة الدول الى الانضمام الى مجمل الاتفاقيات الدولية حتى يسهل مكافحة هذه الجريمة من خلال معاقبة مرتكبيها دوليا .
- ضرورة إصدار تشريع جزائري يعالج كافة صور الجرائم الالكترونية الحديثة الموجهة ضد الطفل

الهوامش

(1) عبد العزيز هندوه أبو خزيمة ، الاستغلال الجنسي للأطفال ، دار الفكر الجامعي ،مصر ،2018 ، ص 290 – 291.

(2) بوسعدية رؤوف الحماية القانونية للطفل

(3)المادة 10 من اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989

(4) المادة 34 من الاتفاقية.

(5) وفاء مرزوق ، حماية حقوق الطفل في الاتفاقيات الدولية ، منشورات الحلبي الحقوقية ،لبنان ،2010 ص 63

(6). خسيمي حكيمة ، الجهود الدولية لحماية حقوق الطفل من الانتهاكات الجنسية و الاستغلال الجنسي ، مجلة العلوم القانونية و السياسية ، العدد 03،2020-ص 416

7) حبيرش أحمد العزيز ،الجهود الوطنية و الدولية لحماية الطفل من مخاطر الأنترنت ، مجلة التراث ، العدد 01 ، 2020 ، ص 224 – 225

(8). مدحت رمضان ، جرائم الاعتداء على الأشخاص و الانترنت ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، مصر ،2000 ، ص 130

(9) آمنة محمدي بوزينة ، المرجع السابق ، ص ص 365

(10). يوسف حسن يوسف ، الجرائم الدولية للانترنت ، المصدر القومي للإصدارات القانونية ، الطبعة الأولى ، القاهرة ، 2011 ، ص 145 – 146

(11) هرمال نبيلة هبة ، الجوانب الإجرائية لجرائم الانترنت في مرحلة الاستدلالات ' دراسة مقارنة ' الطبعة 01 ، دار الفكر الجامعي ، مصر ، 2013 ، ص 109

(12) فرج يوسف أمير ، المرجعية الالكترونية و المعلوماتية و الجهود الدولية و المحلية لمكافحة جرائم الكمبيوتر و الانترنت ، الطبعة الأولى ، مكتبة الوفاء للنشر ، مصر ،2011 ، ص 427 –

(13) الطائي جاسم جعفر ، جرائم تكنولوجيا المعلومات، رؤية جديدة للجريمة الحديثة ، دار البداية ، الأردن ، 2007 ،ص 228.

(14) يونس عرب ، تطوير التشريعات في مجال مكافحة الجرائم الالكترونية ، تم الاطلاع بتاريخ 26 / 01 / 2023 ، على الموقع التالي :

www.ituarabic.org

(15) المرجع السابق ، ص 366

(17) المادة التاسعة من الاتفاقية

(18)أحمد لعزيز ، المرجع السابق ، ص 225

(19) بوشكيوة عبد الحليم، مكافحة الجرائم الماسة بالأخلاق و الآداب العامة على الانترنت ،دجلة دراسات و أبحاث ، العدد 01، 2009 ، ص 07

(20) مدحت فاطمة الزهرة ، المسؤولية المدنية لمقدمي الخدمة الوسيطة في الانترنت ، رسالة دكتوراه في الحقوق ، جامعة الجزائر ،2006، ص 170).

(21) نجاة مكي ، حماية الأطفال من الاستغلال الجنسي عبر الأنترنت ، مجلة الدراسات و البحوث القانونية ، العدد 5 ، كلية الحقوق جامعة خنشلة ص 48

(22) بن دريس حليمة ، حماية الأطفال ضحايا الجرائم الالكترونية ، مجلة المفكر للدراسات القانونية و السياسية ، العدد 06 ، جوان 2019،ص 255

(23) ميرفت محمد ، أثر الجرائم الالكترونية على الأطفال و حمايتهم في ظل الاتفاقيات الدولية و التشريع الوطني الجزائري و الفلسطيني ، مجلة صوت القانون ، العدد 02 ، سنة 2019 ، ص 103.

(24) قاسمي الرزقي ، حماية الطفل من مخاطر الأنترنت و الفضاء السيبراني و الافتراضي ، مجلة الدراسات و البحوث القانونية العدد 09 ، سنة 2008 ، ص 42.

قائمة المصادر و المراجع المعتمد عليها:

-المصادر

1 -اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989، اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 25/44 المؤرخ في 20 تشرين الثاني/نوفمبر1989ودخلت حيز النفاذ في 2 أيلول/سبتمبر 1990.

2– المؤتمر الدولي لمكافحة الاستغلال الجنسي للأطفال عام 1993

3-الاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلوماتية بالقاهرة بتارّيخ 21 ديسمبر سنة 2010.

4- الاتفاقية الأوروبية المتعلقة بالجريمة الالكترونية لعام 2000 "بودابست

5-لبروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل المتعلق بشأن بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الإباحية لسنة 2002 تم عرض هذا البروتوكول للتوقيع والتصديق والانضمام إليه وفقا لقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة، رقم 263 لسنة 2000 ودخل حيز التنفيذ سنة 2002.

-6اتفاقية مجلس أوروبا بشأن حماية الأطفال من الاستغلال الجنسي و الاعتداء الجنسي 2007

الاتفاقية الأوروبية المتعلقة بالجريمة الالكترونية لعام 2000 "بودابست

-المراجع المعتمد عليها

-1وفاء مرزوق ، حماية حقوق الطفل في الاتفاقيات الدولية ، منشورات الحلبي الحقوقية ،لبنان ،2010.

2- مدحت رمضان، جرائم الاعتداء على الأشخاص و الانترنت ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، مصر ،2000 .

3-يوسف حسن يوسف ، الجرائم الدولية للانترنت ، المصدر القومي للإصدارات القانونية ، الطبعة الأولى ، القاهرة ، 2011.

4-هرمال نبيلة هبة ، الجوانب الإجرائية لجرائم الانترنت في مرحلة الاستدلالات ' دراسة مقارنة ' الطبعة 01 ، دار الفكر الجامعي ، مصر ، 2013.

1- فرج يوسف أمير ، المرجعية الالكترونية و المعلوماتية و الجهود الدولية و المحلية لمكافحة جرائم الكمبيوتر و الانترنت ، الطبعة الأولى ، مكتبة الوفاء للنشر ، مصر ،2011 .

5- الطائي جاسم جعفر ، جرائم تكنولوجيا المعلومات، رؤية جديدة للجريمة الحديثة ، دار البداية ، الأردن ، 2007 .

عبد العزيز هندوه أبو خزيمة ، الاستغلال الجنسي للأطفال ، دار الفكر الجامعي ،مصر ،2018 .

-المقالات:

-خسيمي حكيمة ، الجهود الدولية لحماية حقوق الطفل من الانتهاكات الجنسية و الاستغلال الجنسي ، مجلة العلوم القانونية و السياسية ، العدد ،2020.

-حبيرش أحمد العزيز ،الجهود الوطنية و الدولية لحماية الطفل من مخاطر الأنترنت ، مجلة التراث ، العدد 01 ، 2020 .

-بوشكيوة عبد الحليم، مكافحة الجرائم الماسة بالأخلاق و الآداب العامة على الانترنت ،دجلة دراسات و أبحاث ، العدد 01، 2009 .

-نجاة مكي ، حماية الأطفال من الاستغلال الجنسي عبر الأنترنت ، مجلة الدراسات و البحوث القانونية ، العدد 5 ، كلية الحقوق جامعة خنشلة .

-بن دريس حليمة ، حماية الأطفال ضحايا الجرائم الالكترونية ، مجلة المفكر للدراسات القانونية و السياسية ، العدد 06 ، جوان 2019.

-ميرفت محمد ، أثر الجرائم الالكترونية على الأطفال و حمايتهم في ظل الاتفاقيات الدولية و التشريع الوطني الجزائري و الفلسطيني ، مجلة صوت القانون ، العدد 02 ، سنة 2019.

-قاسمي الرزقي ، حماية الطفل من مخاطر الأنترنت و الفضاء السيبراني و الافتراضي ، مجلة الدراسات و البحوث القانونية العدد 09 ، سنة 2008

المذكرات و الرسائل و الأطروحة:

-مدحت فاطمة الزهرة ، المسؤولية المدنية لمقدمي الخدمة الوسيطة في - الانترنت ، رسالة دكتوراه في الحقوق ، جامعة الجزائر،2006.

النصوص القانونية:

.1-المرسوم الرئاسي رقم 461/92 مؤرخ في 19 ديسمبر 1992، المتضمن مصادقة الجزائر على اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989، الجريدة الرسمية، العدد 91 لسنة 1992 ،الجزائر.

2 .-المرسوم الرئاسي 299/06 بتاريخ 2 سبتمبر 2006، المتضمن المصادقة على البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل المتعلق بشأن بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الإباحية لسنة 2002، الجريدة الرسمية، العدد 55 الصادرة بتاريخ 6 سبتمبر2006 ،الجزائر .

3- قانون العقوبات في التعديل رقم 06 /23 لسنة 2006

-4 قانون 09 – 04 المؤرخ في 2009/0/05 يتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام و الاتصال و مكافحتها ، الجريدة الرسمية عدد 47 ، بتاريخ 2009/08/16.
-4 قانون رقم 15-12 مؤرخ في 28 رمضان عام 1436 الموافق 15 يوليو سنة 2015، يتعلق بحماية الطفل،الجريدة الرسمية الصادرة بتاريخ 19 يوليو 2015 .،العدد39 الصادرة بتاريخ 19 يوليو2015.